

تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة 2024

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة 2024) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة: (2)

لغايات تنفيذ هذه التعليمات تقسم الدراجات الآلية الى الانواع التالية:

أ. الدراجة الآلية (العادية) وتشمل انواع الدراجات الآلية كافة باستثناء الدراجات الآلية الرياضية ، السكوتر.

ب. الدراجة الآلية (الرياضية) هي مصممة ليكون السائق في وضعية جلوس منحني الى الامام وصدر شبه ملاصق لجسم الدراجة وتكون الاقدام قريبة جداً من جسم السائق وبعيدة قدر الامكان عن الارض ، ويكون مقودها منحنياً الى الاسفل او التي يعتمد تصنيفها (sport) او (super sport) حسب مواصفات الشركة الصانعة.

ج. الدراجة الآلية (السكوتر) المصممة بان يكون المحرك مثبتاً على الجزء الخلفي من الشاصي وتعمل بمحرك بنزين او كهرباء او هجين ويكون نظام الحركة فيها أوتوماتيكياً كاملاً (full automatic) ، او التي يعتمد تصنيفها (Scooter) حسب مواصفات الشركة الصانعة.

المادة: (3)

أ. تسجل الدراجات الآلية (العادية) التي لايزيد سعه محركها على (250سم3) وتعمل على محرك بنزين او هجين او الكهرباء كلياً ، والتي لاتزيد قدرة محركها على (50 كيلو واط) للجهات غير الحكومية التالية:

1. الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين والتي يكون رأسمالها (50) ألف دينار اردني فاكثر.

2. البنوك وفروعها المسجلة لدى البنك المركزي الاردني .

3. الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس الخاصة .

4. المؤسسات الفندقية (ثلاث نجوم فاكثر) وشركات الطيران .

5. المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .

6. اي جهة يرى الوزير أن طبيعة عملها تتطلب ذلك .

ب. تسجل الدراجات الآلية (السكوتر) للجهات التالية:

1. الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة و التجارة و التموين.
 2. مراكز تدريب السواقة لغايات التدريب
 3. الجهات المذكورة في البنود من (2-6) الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. تسجل الدراجات الآلية (العادية) التي يزيد سعة محركها على (100سم3) والدراجات الرياضية بغض النظر عن سعة محركها عند تسجيلها و ترخيصها بأسماء اشخاص وفق احكام هذه التعليمات.
- د. تسجل الدراجات الآلية (العادية) التي يكون سعة محركها (100سم3) فما دون وتعمل على محرك بنزين او هجين او كهرباء كلياً والتي لا تزيد قدرة محركها على (20 كيلو واط) بأسماء اشخاص وفق الشروط التالية:-

1. ان يكون اردني الجنسية ويرى الوزير ان طبيعة عمله تتطلب ذلك.
 2. ان يكون حاصلًا على رخصة قيادة فئة اولى (دراجة آلية).
 3. ان يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ . تسجل الدراجات الآلية (السكوتر) بأسماء اشخاص وفق الشروط التالية :-
1. ان يكون اردني الجنسية.
 2. ان يكون حاصلًا على رخصة قيادة فئة اولى (دراجة او سكوتر).
 3. ان يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة: (4)

أ. الشروط الواجب توفرها في الدراجة الآلية (عادية ، رياضية):

1. أن تعمل بمحرك بنزين رباعي الأشواط (stroke 4) او هجين او يعمل على الكهرباء كلياً على ان لا تقل مسافه الشحن الكهربائي للبطارية عن (100كم).
2. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة بما في ذلك أنوار القياس الأمامية والخلفية وأنوار الطريق الأمامية والغمازات وضوء الفرامل (البريك) .
3. أن لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مرة على سنتين تسبق سنة التسجيل ما لم يرَ الوزير خلاف ذلك.
4. أن تكون مجهزة بركائز رافعة أو داعمة لإيقاف الدراجة عند الاصطفاف .

ب. الشروط الواجب توفرها في الدراجة الآلية (سكوتر):

1. أن تعمل بمحرك بنزين رباعي الأشواط (4 stroke) او هجين او يعمل على الكهرباء كلياً وان لا تقل مسافه الشحن الكهربائي للبطارية عن (50 كم).
2. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة بما في ذلك أنوار القياس الأمامية والخلفية وأنوار الطريق الأمامية والغمازات وضوء الفرامل (البريك) .
3. أن لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مرة على سنتين تسبق سنة التسجيل ما لم يرَ الوزير خلاف ذلك.
4. ان تكون مجهزة بركائز رافعة او داعمة لإيقاف الدراجة عند الاصطفاف .
5. ان يكون نظام الحركة أوتوماتيكياً كاملاً (Full Automatic).

المادة: (5)

يتولى المعهد المروري الأردني في مديرية الامن العام ما يلي:

- أ. الموافقة على تسجيل الدراجات الآلية (العادية) التي يزيد سعة محركها على (100سم3) بأسماء اشخاص وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب. الاشراف على النشاطات والفعاليات الجماعية التي ينظمها مالكو الدراجات الآلية المسجلة التي تزيد سعة محركها على (100سم3) والدراجات الرياضية للتأكد من الالتزام بالأسس والشروط التي يحددها ، على ان تكون مجموعة مالكي الدراجات مسجلة كمؤسسة او جمعية او نادي او شركة مرخصة لدى الجهات المختصة بما يتوافق مع القوانين والتعليمات النازمة.
- ج. الاشراف على تنظيم سباقات الدراجات الآلية الرياضية للتأكد من الالتزام بالأسس والشروط التي يحددها.

المادة: (6)

- أ. تشكل لجنة برئاسة مدير المعهد المروري الأردني لدراسة طلبات تسجيل الدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (100سم3) وتضم عضويتها مندوبين من الجهات التالية:

1. وزارة الداخلية .
2. إدارة السير .
3. إدارة ترخيص السواقين والمركبات .
4. الأمن الوقائي .
5. المجلس الأعلى للشباب او من يحل محله .
6. اللجنة الأولمبية الأردنية .
7. دائرة المخابرات العامة .

8. وزارة المالية / دائرة الجمارك العامة.

9. مؤسسة المواصفات و المقاييس .

ب. يشترط في طالب تسجيل دراجه آليه (عاديه) تزيد سعة محركها على (100سم3) وتعمل بمحرك بنزين او هجين او يعمل على الكهرباء كلياً ، والتي تزيد قدرته على (20 كيلو واط) اذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:

1. أن يكون أردني الجنسية.

2. ان يكون حاصلاً على رخصة قيادة فئة اولى (دراجة آلية) .

3. ان يكون حسن السيرة والسلوك.

ج. يشترط في طالب تسجيل دراجة آلية (رياضية) بغض النظر عن سعة محركها ما يلي:

1. ان يكون نادياً او مركزاً رياضياً مرخصاً قانونياً حاصلاً على موافقة لممارسة رياضة الدراجات من اللجنة الأولمبية الاردنية او من يحل محلها .

2. ان يكون مالك النادي اوالمركز الرياضي او الشريك او المساهم مستوفيا للشرطين الواردين في البندين (1،3) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. يشترط في طالب تسجيل دراجة آليه (رياضيه) بغض النظر عن سعة محركها اذا كان شخصا طبيعياً مايلي:

1. ان يكون اردني الجنسية أتم (25) سنه شمسية من عمره .

2. أن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو الآداب العامة.

3. ان يكون حاصلاً على رخصة قيادة فئة اولى (دراجة آلية) .

4. ان يكون حاصلاً على موافقة وزير الداخلية .

هـ.

1. يقدم طلب تسجيل الدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (100سم3) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا صورة عن نموذج معاينة للدراجة وصورة عن رخصة قيادة دراجة آلية سارية المفعول وصورة عن البطاقة الشخصية مثبتاً عليه الرقم الوطني سارية المفعول.

2. يقدم طلب تسجيل الدراجات الآلية (الرياضية) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا به صورة عن رخصة النادي او المركز الرياضي وموافقة اللجنة الاولمبية الاردنية او من يحل محلها وفقا لما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و. في حال تحقق ما ورد في الفقرتين (ب/1) من هذه المادة يخضع مقدم الطلب لتسجيل دراجه آلية عادية والتي تكون سعة محركها تزيد على (100سم3) الى (599 سم3) الى دورة متخصصة في القيادة الفردية والقيادة ضمن مجموعات وكذلك يخضع طالب تسجيل الدراجة الآلية العادية التي تزيد محركها على (599سم3) وأكثر الى دورة متقدمة في قيادة الدراجات وتعد هذه الدورات في المعهد المروري

الأردني أو أي مركز تدريب يعتمد المعهد لهذه الغاية وفقاً للشروط والمعايير التي يحددها المعهد وبعد دفع بدل الخدمات المقررة لهذه الدورات.

ز. يحق للمتقدم الاشتراك بدورة شاملة لقيادة الدراجات الآلية و التي تجيز لمن اجتازها تملك جميع اصناف الدراجات الآلية بغض النظر عن سعة محركها وفق أحكام هذه التعليمات.

ح. بعد اجتياز صاحب الطلب الدورة المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة يقوم المعهد المروري الاردني بتزويد ادارة ترخيص السواقين والمركبات بكشف يتضمن اسماء الأشخاص الموافق لهم على تسجيل الدراجات الآلية (العادية) التي يزيد سعة محركها على (100سم3).

ط. تتولى ادارة ترخيص السواقين والمركبات السير بإجراءات تسجيل الدراجات بعد موافقة المعهد المروري الأردني وفقاً لما ورد في الفقرة (ح) من هذه المادة.

ي. إذا كان مقدم الطلب غير أردني او اردنياً مقيماً خارج المملكة فيسمح له بإدخال دراجة آلية (عادية) واحدة تزيد سعة محركها على (100سم3) شريطة أن تكون مطابقة للشروط الواردة في البنود (1) و (2) و (4) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذه التعليمات ويتم إصدار لوحة إدخال مؤقت لها وفقاً لتعليمات الإدخال المؤقت الصادرة عن دائرة الجمارك لهذه الغاية ،على ان تتوفر في مقدم الطلب الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على إذن إقامة ساري المفعول في المملكة لغير الاردني.
2. أن تكون الدراجة مسجلة ومرخصة باسمه في الدولة التي كان يقيم فيها قبل اقامته في المملكة .
- ك. يسمح لغير الأردني الذي دخل المملكة لغايات الزيارة أو السياحة بقيادة الدراجات الآلية التي توجر من قبل مكاتب التأجير شريطة حيازته على رخصة قيادة تخوله قيادة هذه الدراجات.
- ل. يمنع استخدام الدراجات الآلية (العادية والرياضية) في الاحياء السكنية اعتباراً من الساعة الثانية عشرة ليلاً ولغاية الساعة السادسة صباحاً تحت طائلة حجز الدراجة لمدة اسبوعين ومخالفة سائقها وفق احكام قانون السير النافذ.

المادة: (7)

يلتزم كل من سائق وراكب الدراجة الآلية أثناء المسير بما يلي:

أ. ارتداء الخوذة الواقية للرأس المطابقة للمواصفات العالمية.

ب. إنارة الأنوار الأمامية ليلاً ونهاراً أثناء قيادة الدراجات الآلية.

ج. ارتداء واستخدام أدوات السلامة العامة.

المادة: (8)

أ. تسجل وترخص جميع الدراجات الآلية وفقاً للمواصفات الفنية للشركات الصانعة وبما لا يتعارض مع التشريعات الأردنية.

ب. يسمح باستخدام عربة المقعد الجانبي للدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (250سم3).

ج. يسمح بنقل ملكية الدراجة الآلية الى مالك اخر تنطبق عليه الشروط المطلوبة وفق هذه التعليمات.

د. يسمح بنقل ملكية الدراجات الآلية الى وكلاء الشركات الصانعة في المملكة دون التقيد بالشروط المطلوبة في المالك ، وفق احكام هذه التعليمات شريطة تسليم رخصة الدراجة والاحتفاظ بلوحات الارقام لدى ادارة ترخيص السواقين والمركبات بعد دفع الرسوم المقررة لنقل ملكيتها وفق نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات النافذ.

المادة: (9)

تتولى إدارة ترخيص السواقين والمركبات السير بإجراءات تجديد ترخيص الدراجات الآلية (العادية , الرياضية , السكوتر) المسجلة والمرخصة .

المادة: (10)

يسمح بتسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية والرياضية) لمراكز تدريب السواقة لغايات التدريب .

المادة: (11)

أ. يتم التدريب على قيادة الدراجات الآلية في مراكز تدريب السواقة داخل الميادين المخصصة لهذه الغاية.

ب. يمنع مسير الدراجات الآلية على الطريق العام بشكل مواكب الا بعد اخذ الموافقات الأمنية اللازمة لذلك وبالتنسيق المسبق مع المعهد المروري الأردني وتحت إشرافه.

ج. يقوم المعهد المروري الاردني بإعداد تقييم شامل للمشاركين بدورات المعهد المروري الأردني المنصوص عليها في هذه التعليمات لغايات الدراسات المتعلقة بتطوير فعاليات الفحص النظري و العملي للدراجات الآلية.

المادة: (12)

أ. يجوز تسجيل وترخيص الدراجة العادية او السكوتر باسم غير الأردني الذي يرى الوزير ان طبيعته عمله تتطلب ذلك على ان تتوفر فيه جميع الشروط التالية:

1. أن لا يقل عمره عن (21) سنة .

2. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
 3. أن لا يكون من الجنسيات المقيدة او قادمًا للمملكة بقصد العمل .
 4. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة اردنية من الفئة الاولى (دراجة او سكوتر)
 5. أن يكون حاصلاً على اذن اقامة سنوي او لمدة خمس سنوات ساري المفعول .
- ب. مع مراعاة توفر الشروط من (1-4) من الفقرة (أ) من هذه المادة للوزير الموافقة على تسجيل وترخيص دراجة عادية او سكوتر لغير الاردنيين المسموح لهم بالإقامة بالمملكة ممن لا تتطلب اقامتهم في المملكة الحصول على اذن اقامة سنوي.
- ج. يقدم طلب تسجيل وترخيص الدراجة الآلية للشخص الطبيعي غير الأردني والموافقة عليها وفق ذات الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- د. لا يجوز لغير الأردني ان يسجل او يرخص إلا دراجة آلية واحدة (اما دراجة عادية او سكوتر).

المادة: (13)

تسجل وترخص الدراجات الآلية العادية والسكوتر بغض النظر عن سعة محركها لمكاتب التأجير المرخصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة .

المادة: (14)

يتم اقتطاع ما نسبته (25%) من عائدات دورات الدراجات الآلية التي تعقد في المعهد المروري الأردني المنصوص عليها في هذه التعليمات و تصرف كمخصصات الى لجنة دراسة طلبات تسجيل و ترخيص الدراجات الآلية المشكلة بموجب هذه التعليمات و القائمين على اعمال هذه اللجنة بقرار من المدير .

المادة: (15)

أن تكون معدات السلامة العامة لسائقي الدراجات الآلية (الخوذة و لباس السائق و كامل المعدات) التي يتم استيرادها من قبل الشركات ووكلائها المعتمدين مطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة لدى المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس الاردنية .

المادة: (16)

للوزير تفويض صلاحيته المنصوص عليها بموجب هذه التعليمات لأمين عام الوزارة أو لأحد مدراء الإدارات المتخصصة في مديرية الأمن العام.

المادة: (17)

تلغى تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة 2016 م ، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية
رقم (5407) تاريخ 2016/6/30 وما طرا عليها من تعديل .

وزير الداخلية
مازن عبدالله الفرايه



مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office